

الكتاب: أطائب الكلم في بيان صلة الرحم
المؤلف: الشيخ حسن الكركي
الجزء:
الوفاة: حي ٩٧٢
المجموعة: الأخلاق
تحقيق: إعداد : السيد أحمد الحسيني
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٣٩٤
المطبعة: مهر استوار
الناشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشى العامة
ردمك:
ملاحظات:

كتاب أطائب الكلم في بيان صلة الرحم
من مخطوطات
مكتبة آية الله المرعشي العامة

(١)

أطائب الكلم
في بيان صلة الرحم
الشيخ حسن بن علي بن عبد العالى
الكرکي العاملی
اعداد
السيد أحمد الحسيني

(٤)

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم،
مالك يوم الدين، والصلوة والسلام على محمد
وآله الطيبين الطاهرين إلى يوم يقوم الناس فيه
لرب العالمين.

(٥)

تقديم

هل الأخلاق أوهام وقيود توهّمها فئة من الناس ففرضوها على المجتمعات فرضاً وكبوا بها الأيدي والأرجل والقلوب استثماراً للسذاج والبساطة؟
أو هي آداب ومواضعات درج عليها الناس في حياتهم العامة والخاصة وانحدرت - مع بعض

التطور - من الآباء إلى الأبناء، تجعل الإنسان محدود التصرف في طيشه ونزغاته؟
أو هي أفكار فلسفية نتجت عن عقول سليمة درست كل صغير وكبير من المظاهر الاجتماعية

وغيرها، دراسات مستوعبة لاستخلاص منها التجارب الخالصة وتقديمها إلى الأجيال المقبلة

نبراساً ينير لهم سبل الحياة ويشع لهم طريق العيش الهنئ؟
إن الآراء في موضوع الأخلاق والأداب مختلفة متضاربة، والنظريات حولها لا تجتمع في

نقطة خاصة. وهو موضوع يستحق التحدث عنه بشئ من التفصيل والعناية لا نجد الان مجالاً كافياً لاستيفائه في هذه المقدمة القصيرة.

والذي نعتقد في هذا المجال أن الإنسان مجبر بطبعه على اتباع بعض الأداب الاجتماعية واتخاذ جملة من المسالك الأخلاقية، وذلك لأنّه ليس بمقدوره أن يدرج

مدارج الحياة الا تحت ضوابط وأصول تكون منهاجا له يسير على ضوئها.
ولذا نرى المجتمعات كلها - بلا استثناء مجتمع منها - لا تشذ عن وضع قوانين
وآداب

تحترمها وتفرض على نفسها الالتزام بها وجعلها نصب العين في كل تصرفاتها. وحتى الماركسية التي تناهض بشدة الأصول الأخلاقية وتصر على نبذها والتخلص منها وترابها حجر عثرة في طريق التقدم، لتلتزم أن شاءت أو أبى بتأسيس وآداب أخلاقية تبنيها في تعالمها الاقتصادية والاجتماعية.

طبعاً، تختلف البيئات والمجتمعات والمدارس الفلسفية في آدابها وأسسها الأخلاقية حسب تكوينها ونشأتها وتدرجها في مدرج الكمال أو نظرتها إلى الكون والانسان والحياة

•

والاسلام - الذي هو دستور الله الا قوم للانسانية - اهتم اهتماما بالغا بالأخلاق وأقام لها دعائم مركزة في كل مرافق البشر الاعتقادية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها.

فالقرآن الكريم جل آياته تتحدث بصراحة عن خلق المسلم وما يلزم عليه في سلوكه، والأحاديث الشريفة كثير منها توجهه إلى تقويم أفكاره وتعديل تصرفاته في دينه ونفسه وأهله ومجتمعه و... .

ان أبرز صفة للنبي صلى الله عليه وآله يذكرها الله تعالى في قرآنـه الكريم بالعظمة هي الخلق النبوـي حيث يقول عز شأنـه انك لعلى خلق عظيم، كما أنـ النبي نفسه يعلـ بعـ شـته إلى الخـلـق رسـولا بـتمـيم الأخـلاق حيث يـقول عليه الصـلاـة والـسلام بـعـثـت لأـتم مـكارـم الأخـلاق.

ونرى أن الإسلام في أكثر نظمه الأخلاقية يسعى في أن يوجد ترابطًا كاملاً بين الفرد وسائر أعضاء المجتمع، فيدعوه إلى البذل والتسخاء ونبذ العداء وصدق اللهجة والوفاء بالوعيد وتعظيم الآباء وصلة الأرحام والأقارب وتجليل ذوي المراتب العلمية وقول الحق وحسن الظن بالآخرين وتقدير ذوي المواهب والكف عن الأذى

إلى الأخ المسلم والجار والانصاف في التعامل واعطاء الحقوق إلى أصحابها والسعى في

قضاء الحاجات، كما أنه يحذر من المكر والحيلة وسوء الظن والانتقام بغير الحق والعنف في الخلق والحق والعداوة وبذلة اللسان والتكبر على الآخرين والعجب بالنفس

والعصبية والقساوة وكتمان الحق والتعدى إلى الأموال والاعراض والأنفس والبخل في العطاء والغدر والغيبة والنمية وافشاء السر وطلب العثرات والشماتة والسخرية والكذب وخلف الوعد والرياء والنفاق...

لو التزم المسلم بهذه الأخلاق وما شابهها مما هي من صميم النظام الاسلامي، لكن ترى مجتمعا مترابطا يسوده ال�ناء والرغد والاطمئنان، بعيدا عما يشوب حياته من القلق والاضطراب.

* * *

أما الرسالة التي تراها ماثلة أمامك - أيها القارئ الكريم - فهي تستعرض موضوعا هاما من الأخلاق الاسلامية التي حث القرآن الكريم والسنّة الطاهرة على اتباعها وتطبيقاتها في مجالات الحياة.

وموضوعنا هو (صلة الرحم).

يبدا المؤلف رسالته بمقدمة في أهمية صلة الرحم وبعض الآيات والأحاديث الواردة فيها

، ثم مقالة فيها ستة مطالب يورد في المطلب الأول معنى الرحم والقرابة لغة وعرفا وشرعا، وفي الثاني معنى الصلة وما يتعلق بذلك، وفي الثالث أحكام الصلة فقهها، وفي الرابع ضرورة صلة قاطع الرحم، وفي الخامس فوائد صلة الرحم التي من أبرزها طول العمر، وفي السادس صلة الذرية الصالحة ويريد بهم الأئمة الطاهرين من ذرية الرسول

صلى الله عليه وعليهم.

ان هذه الرسالة مع اختصارها تستوعب موضوع (صلة الرحم) كتابا وسنة وفقها، وتذكر في طياتها كثيرا من أقوال كبار الفقهاء والمفسرين، ونرى في طبعها

ونشرها فائدة كبرى للمسلمين وللمعنيين بالباحثة الإسلامية.
* * *

قال السيد الأمين في كتابه أعيان الشيعة ٢٢ / ٣٢١:
الشيخ حسن بن الشيخ علي بن الشيخ حسين بن عبد العالى العاملى الكركى.
كان حيا سنة ٩٧٢ (١)

الكركى نسبة إلى كرك نوح، وصاحب الرياض لبعده عن هذه البلاد ظن أنه نسبة إلى
كرك الشويف.

والمحقق هو ولد المحقق الكركى الشهير، وأبوه وان اشتهر بالشيخ علي بن عبد العالى
، الا أن ذلك من باب النسبة إلى الجد، والا فهو علي بن حسين بن عبد العالى.
في الرياض: فاضل عالم فقيه متكلم عظيم الشأن، وهو ابن الشيخ علي الكركى
المشهور

وخلال السيد الداماد، وكان من علماء دولة الشاه طهماسب الصفوي، ولم أجده في
أمل الآمل

، وهو غريب، لأنه مع شهرة اسمه قد أورده نفسه - يعني صاحب أمل الآمل - في
الرسالة الثانية عشرية في الرد على الصوفية، ونسب إليه كتاب عمدة المقال في كفر
أهل

الضلال وينقل عنه. قال: وتوهم كونه سبط الشيخ علي الكركى المشهور صاحب
اللمعة في
الجامعة وغيرها باطل.

مؤلفاته:

في الرياض له من المؤلفات:

١ - كتاب عمدة المقال في كفر أهل الضلال - يعني المتتصوفة - ألفه باسم الشاه
طهماسب

الصفوي، وفرغ من تأليفه في مشهد الرضا عليه السلام سنة ٩٧٢ .

٢ - كتاب في مناقب أهل البيت عليهم السلام ومثالب أعدائهم، ذكره في كتاب
عمدة
المقال.

٣ - رسالة المنهاج القويم في التسلیم، مختصرة في تحقيق مسألة التسلیم في الصلاة،

(١) من تاريخ تأليف هذه الرسالة نعرف انه كان حيا في سنة ٩٧٦

ألفها في مشهد الرضا عليه السلام سنة ٩٦٤ - انتهى ما في الرياض.
٤ - البلغة في اشتراط اذن السلطان في شرعية صلاة الجمعة. قال من رآها: انها حسنة
تدل على طول باعه وفهمه، فرغ منها في أول شعبان سنة ٩٦٦ . وكون من يفتني بهذا
كذلك محل نظر.

٥ - شرح الارشاد، على احتمال. ففي الرياض: نسب السيد الدمامد في حواشي شارع
النجاة إلى حاله شرح الارشاد وينقل عنه بعض الفتاوى، فيمكن أن يريد به المترجم
ويمكن أن يريد أخاه الشيخ عبد العالى بن الشيخ علي الذي له اللمعة في عدم عينية
ال الجمعة.

* * *

النسخة التي كانت أساسا للطبع، هي النسخة الوحيدة الموجودة في (مكتبة آية الله
المرعشي العامة) بقم برقم (٤٧٧). وأوصافها كما يلي:
الرسالة بخط المؤلف، فرغ من تأليفها وكتابتها بمشهد الإمام الرضا عليه السلام في
شهر ربيع الثاني سنة ٩٧٦ .

خطها رقعي مائل إلى التعليق، وكثيرا ما يهمل النقاط ولا يتقييد بقواعد الاملاء
شطب على بعض الكلمات والجمل في الأصل وأضيف تصحيحات في الهوامش.
يوجد فيها طائفة من الأغلاط حتى في بعض الآيات والأحاديث، وقد صححناها بعد
المراجعة إلى المصادر ولم نشر إلى ذلك إلا شاذًا.

* * *

وختاماً: يجب في هذه المناسبة القصيرة أن نشيد بالاهتمام الأبوى الذي يبذله سماحة
آية الله العظمى السيد شهاب الدين النجفى المرعشي - دام ظله الوارف - بالنسبة إلى
الحوزة العلمية في قم، ومن وجوه اهتمامه عنایته التامة بتأسيس المكتبة

الكبير تيسيراً للمهمة الباحثين والمطالعين.
كما يجب أن نذكر القراءة بالجهود الجباره التي يبذلها الأخ العلامة الجليل السيد
محمود المرعشى في تنمية المكتبة وتهيئة الوسائل المطلوبة للمرجعين واستقبالهم
بووجهه البash وأخلاقه الطيبة.

حفظ الله الوالد والولد ملجاً للعلم ومشجعاً للعاملين في حقول الثقافة.

قم: ٢٣ ربيع الأول ١٣٩٤ هـ

السيد احمد الحسيني

أطائب الكلم
في بيان صلة الرحم

(١٣)

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله المتفضل على عباده بنهاية الجود والكرم، والصلوة والسلام على سيد ولد آدم، محمد وآله الواصلين إلى أقصى مقدور البشر في حفظ الشرع الأقوم: فاني لما رأيت الجم الغفير من أبناء هذا الزمن من شيمتهم قطيعة بعضهم بعضًا على وجه يؤدي إلى اختلال بقاء نظام النوع الانساني لأنما هو بالتواصل، ورأيت أن الفقهاء المتقدمين رضوان الله عليهم أجمعين لم يوردوا ما يتعلق بالصلة في مصنف

يفزع

إليه الطالب عند الحاجة، حداني ذلك على أن اكتب رسالة أبين فيها ما ورد من الأوامر الشرعية الواردة في الكتاب العزيز والسنة المطهرة في صلة الرحم وسائر من يطلب وصلة حضا على امثال ذلك.

فاستغترت الله سبحانه وكتبت ما تيسر من ذلك، ووسمتها بـ(أطائب الكلم في بيان
صلة
الرحم).
ورتبتها على مقدمة ومقالة:

(١٦)

أما المقدمة

فالصلة توجب الذكر الجميل في العاجلة ورفع الدرجات في الأجلة.
ولا ريب أنها من الفروض العينية، حتى قيل إن تركها من الكبائر الموبقة.
والذي يظهر لي أن السر في ذلك أن الاجتماع مطلوب للشارع في بقاء نظام النوع
الذي

انما يتحصل ببقاء أشخاصه، والقرابة موجبة للمودة والألفة، ولذلك لم يشرع الانكاح
الأجانب تحصيلا للألفة المطلوبة للشارع... صلة الرحم سببان يوجبانها، فكان تركها
من الذنب العظيم، وقد... الشارع على الترغيب فيها والوعيد على تركها.
وفي عدة مواضع قد حض الله سبحانه في كتابه العزيز عليها،

مثل قوله تعالى: (ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما) (١).

(وبالوالدين احسانا وذى القربي) (٢).

(ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتاء ذي القربي) (٣).

(قل ما أنفقت من خير فللوالدين والأقربين) (٤).

(الا ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين) (٥).

(وآتى المال على حبه ذوي القربي) (٦).

(ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعنة أن يؤتوا أولي القربي) (٧).

(وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض) (٨).

ومن ذلك الامر بالشكر للوالدين في قوله جل ثناؤه (أن اشكر لي ولوالديك) (٩).

(١) سورة العنكبوت: ٨.

(٢) سورة البقرة: ٨٢.

(٣) سورة النحل: ٩٠.

(٤) سورة البقرة: ٢١٥.

(٥) سورة البقرة: ١٨٠.

(٦) سورة البقرة: ١٧٧.

(٧) سورة النور: ٢٢.

(٨) سورة الأنفال: ٧٥.

(٩) سورة لقمان: ١٤.

وقد أمر عز وجل نبيه صلى الله عليه وآلـه بقوله (وأنذر عشيرتك الأقربين) (١).
(وأمر أهلك بالصلوة) (٢).

وفي أمره بأمرهم بذلك على الخصوص نظراً إلى أن الأهل أحق بالشفقة ايماء إلى المطلوب.

والسر في البداية في بعض هذه الآيات بذكر الوالدين: أن حق ذوي القربي كالتابع لحقهما، لتفرع اتصالهم عليهما. ضرورة ان الانسان انما يتصل به أقرباؤه بواسطة اتصالهما.

وكذا السر في تقديم ذكرهم: انهم أولى بالشفقة، فان القرابة مظنة الاتحاد والألفة والرعاية والنصرة، فلو لم يحصل شيء من ذلك لكان أشق على القلب وأبلغ في الايلام. والضرر كلما كان أقوى كان دفعه أوجب، فلهذا وجبت رعاية حقوق أولي الأرحام.
وأما الاخبار الناطقة بذلك:

فمنها ما رواه الثقة الجليل محمد بن يعقوب الكليني في الكافي باسناده عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل (واتقوا الله الذي تسألون به والأرحام ان

(١) سورة الشعراء: ٢١٤ .

(٢) سورة طه: ١٣٢ .

الله كان عليكم رقيبا) (١). قال: فقال هي أرحام الناس، إن الله عز وجل أمر بصلتها وعظمها، ألا ترى أنه جعلها منه.

قلت: أراد عليه السلام بالأمر بصلتها الامر على سبيل الوجوب، ويلزم منه أن يكون المعنى اتقوا الأرحام أن تقطعوها، عن ابن عباس وقتادة ومحادد والضحاك، وهو المروي

عن أبي جعفر عليه السلام. فعلى هذا يكون الأرحام منصوباً عطفاً على اسم الله. وآخر الآية يجري مجرى الوعيد والتراهيب والترغيب فان الرقيب هو المراقب الذي

يحفظ جميع الأفعال، ومن هذه صفتة يجب أن يخاف ويرجى.

وروى أيضاً الثقة المذكور بأسناده عن ابن أبي عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل) (٢) نزلت في رحم آل محمد عليه وعليهم السلام، وقد تكون في قرابتكم. ثم قال: ولا تكون من يقول للشئ انه في شئ واحد.

قلت: لعله عليه السلام يشير بذلك إلى أنه لا عبرة بخصوص سبب النزول، وإنما العبرة بعموم اللفظ، وحينئذ لا يبعد الاستدلال

(١) سورة النساء: ١.

(٢) سورة الرعد: ٢١.

بذلك على الترغيب في صلة مطلق القرابة حتى النائية بسبب اليمان.
 وروى أيضاً بسانده عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.
 وبسانده عن محمد بن فضيل الصيرفي عن الرضا عليه السلام مثله أيضاً.
 وبسانده عن حنان بن سدير عن أبي عيسى عليه السلام قال: قال أبو ذر رحمه
 الله: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: حافظاً الصراط (١) يوم القيمة
 الرحيم والأمانة، فإذا مر الوصول للرحم المؤدي للأمانة نفذ إلى الجنة، وإذا مر
 الخائن للأمانة القطوع للرحم لم ينفعه معهما عمل ويكتبونه في النار (٢) وبسانده عن
 يونس بن عمارة قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أول ناطق من الجوارح يوم القيمة
 الرحيم، تقول: يا رب من وصلني في الدنيا ففصل اليوم ما بينك وبينه، ومن قطعني في
 الدنيا فاقطع اليوم ما بينك وبينه.
 وروى أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان

(١) حافظاً الصراط: جانبه.

(٢) الكافي ٢ / ١٢٢، وفي آخره بدل ويكتبونه في النار: وتكتفى به الصراط في
 النار.

ب巴斯ناده عن النبي صلی الله عليه وآلہ قال: قال الله تعالى: أنا الرحمن، خلقت الرحيم وشققت لها أسماء من اسمي، فمن وصلها وصنته ومن قطعها بتته. قال: وفي أمثال هذا الخبر كثرة.

قلت: أراد بذلك أنه بمنزلة التواتر معنى.

وب巴斯ناده عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن أحدكم ليغضب مما يرضي حتى يدخل به النار، فأيما رجل غضب على رحمه فليمسنه، فإن الرحم إذا مستها الرحم استقرت، وإنها معلقة بالعرش تنادي: اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني .

قلت: لا ينافي ذلك ما رواه الصدوق في عيون أخبار الرضا عن أبيه موسى عليهما السلام

قال: أخبرني أبي عن آبائه عن جدي عن رسول الله صلی الله عليه وآلہ قال: الرحم إذا مستها الرحم تحركت واضطربت.

وذلك لأن استقرارها من الغضب وزوال سورته عنها إنما هو تحرك الدم واضطراب العروق

الناشئين من المس المثيرين للرقة.

وروى الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في التهذيب

عن السكوني، ورواه أيضا الصدوق في من لا يحضره الفقيه بسانده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الصدقة بعشرة، والقرض بثمانية عشر، وصلة الاخوان بعشرين، وصلة الرحم بأربعة وعشرين.

وبسانده عن عبد الله بن عجلان قال: قال لأبي جعفر عليه السلام: اني ربما قسمت الشئ بين أصحابي أصلهم به فكيف أعطيهم؟ قال: اعطهم على الهجر في الدين والفقه والعلم.

ولا خلاف وفي جواز الوصية للرحم، لما فيه من الجمع بين الصدقة والصلة، بل قد ورد

النص بجواز الوصية له وان كان كافرا وهو الذي نقله الطبرسي في مجمع البيان عن كثير من العلماء.

ونقل عن أصحابنا أنها جائزة للوالدين والولد، وحاجتهم في جوازها للوالدين ما تقدم من الآيات الدال بعضها على ذلك بالنص الصريح، ولهذا يجب أن يخص بها مجموع ما سيأتي

من الأدلة الدالة على المنع من صلة كل عدو لله سبحانه بسبب استثناء هذا الفرد منه.

وقد أجمعوا على استحباب اختصاص الرحم بالصدقة الواجبة مع وجود الصفات المقتضية

للاستحقاق، لقوله عليه السلام: لا صدقة وذو رحم محتاج.

ولأن الاعتناء به في نظر الشارع أتم من غيره، ولهذا ورثه وكتب له الوصية عند حضور الموت بتوفير نصيبه في قوله (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً
الوصية

للوالدين والأقربين) (١)، لما فيها من زيادة الصلة.

وامر الولد الأكبر بوجوب التحمل عن أبيه ما فاته من صلاة وصيام تمكّن منه وما ت

قبل

أدائه، واستحباب الحج عنه مع المكنة.

ونهى عن الرجوع فيما وهب لقرييه ولو بدون التصرف والتعويض، فكان الدفع إليه أولى
، وهو المروي عن الكاظم عليه السلام.

وكذا صدقة التطوع مستحب له، لقوله تعالى (يتيمما ذا مقربة) (٢).

وقال عليه السلام: الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرحم صدقة وصلة.

(١) سورة البقرة: ١٨٠.

(٢) سورة البلد: ١٥.

واما المقالة
ففيها مطالب:
المطلب الأول

(في بيان معنى الرحم)

الرحم لغة القرابة المطلقة، وكذا عرفا (١). وأورد أبو القاسم الراغب في مفرداته أن استعارةه من رحم الأنثى، لكونهم خارجين من رحم واحدة، وأصله الرحمة، وذلك لأنها مما يتراحم به ويتناطف، يقولون وصلتك رحم. ومن أجل ما ذكرناه من اللغة والعرف ذهب علماؤنا إلى تسمية القرابة المطلقة رحما، سواء الذكر والأنثى والوارث وغير

(١) قال ابن منظور في لسان العرب ١٢ / ٢٣٢ : الرحم (بفتح الراء وكسر الحاء) أسباب القرابة، وأصلها الرحم التي هي منبت الولد، وهي الرحم (بكسر الراء وسكون الحاء) . الجوهري : الرحم القرابة، والرحم بالكسر مثله.

الوارث والمحرم وغير المحرم والمسلم والكافر، من قبل الأب والام أو من قبل أحدهما ، لأن الاسم يتناول الجميع على السواء ولم يعهد في الشرع معنى آخر وضع هذا اللفظ له

، فوجب صرفه إلى المتعارف، كما هو المعهود من عادة الشرع .
ويؤيده ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره عن علي عليه السلام قال: قوله تعالى (فهل عسيتم ان توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم) (١) نزلت فيبني أمية بقتلهم الحسين عليه السلام .

وذلك لأنهم لصاق بعذ مناف، بسبب أن أخاه ربى عبدا له روميا اسمه أمية (٢) ، وإلى ذلك أشار أمير المؤمنين عليه السلام لما كتب إليه معاوية إنما نحن وأنتم بنو عبد مناف: ليس المهاجر كالطليق ولا الصريح كاللصيق (٣) .

(١) سورة محمد: ٢٢ .

(٢) قال القمي في سفينة البحار ١ / ٤٦ : عن كامل البهائي إن أمية كان غلاما روميا لعبد شمس، فلما ألقاه كيسا فضنا أعنته وتبناه فقيل أمية بن عبد شمس، وكان ذلك دأب العرب في الجاهلية، وبمثل ذلك نسب العوام أبو الزبير إلى خويلد، فبنوا أمية كافة ليسوا من قريش، وإنما لحقوا ولصقوا بهم .

(٣) قال محمد عبد معلقا على هذه الجملة من نهج البلاغة ٣ / ١٨ : الطليق الذي أسر فأطلق بالمن عليه أو الفدية، وأبو سفيان ومعاوية كانوا من الطلقاء يوم الفتح .
والمهاجر من آمن في المخافة وهاجر تخلصا منها . والصريح صحيح النسب في ذوي الحسب .
واللصيق من ينتمي إليهم وهو أجنبي عنهم .

وبعض العامة قصر ذلك على المحارم الذين يحرم التناكح بينهم ان كانوا ذكورا و إناثا، وان كانوا من قبيل يقدر أحدهما ذكرها والآخر أنثى، فان حرم التناكح بينهم فهم الرحم. متحجا بأن تحريم الأخرين انما كان لما يتضمن من قطيعة الرحم، وكذا تحريم أصلالة الجمع بين العممة والخالة وابنة الأخ والأخت مع عدم الرضا عندنا ومطلقا عندهم.

ويرده ما تقدم.

نعم يشترط أن لا يبعد الشخص جدا بحيث لا يعد في العرف انه من القرابة، والا لكان جميع الناس أقرباء، لاشتراكهم في آدم عليه السلام.

وللمفید قول بارتقاء القرابة إلى آخر أب وأم في الإسلام، وهو قول الشيخ في النهاية، ونصحه العلامة في القواعد بأن المراد بهمن يتقرب إليه ولو بأبعد جد أو جدة، بشرط كونهما مسلمين، فالجد بعيد ومن كان من فروعه وان بعدت مرتبته بالنسبة

إليه معدود قرابة إذا كان مسلما.

ويضعف بأنه قد لا يساعد العرف عليه، فان من عرض تقربه إلى جد بعيد جدا لا يعد القرابة عرفا وان كان الجد مسلما، للعلة المتقدمة.

وما قلناه أولاً مختار المبسوط والخلاف، واليه ذهب ابن البراج وابن إدريس وأكثر المتأخرین، وقد مر وجهه.

ووجه الثاني قوله عليه السلام أرحام الجاهلية وقوله تعالى لنوح عن ابنه (انه ليس من أهلك) (١).

ورده أبو القاسم جعفر بن سعيد في الشرایع بأنه غير مستند إلى شاهد.

وتوجيهه: انتفاء النص الصريح فيه، إذ لم يرد فيه الا هذه الرواية، وهي مع تسليم سندھا غير دالة على المراد، لأن قطع الرحم للجاهلية لا يدل على قطع القرابة مطلقاً مع أصناف الكفار وكذا قطع الأهلية عن نوح.

قال ابن الجنيد: القريب من تقرب من جهة الأب أو الوالدين.

قال: ولا اختار أن يتتجاوز بالتفرقة ولد الأب الرابع، لأن النبي صلى الله عليه وآلله لم يتجاوز ذلك في تفرقته سهم ذوي القربي من الخمس، ولا دلالة على أن ذوي القربي حقيقة في مستحق الخمس، وإنما ذلك أمر أراده الله تعالى وفسره النبي صلى الله عليه وآلله، بدليل ما روى أنه لما نزل (قل لا أسئلكم عليه أجرًا إلا المودة في القربي) (٢) قيل: يا رسول الله من قرابتك هؤلاء الذين وجبت

(١) سورة هود: ٤٦.

(٢) سورة الشورى: ٢٣.

عليها مودتهم؟ قال: علي وفاطمة وابنهاهما. ذكره الزمخشري في الكشاف وغيره، واحبارنا ناطقة بأن باقي الأئمة المعصومين من قرباه الذين وجبت علينا مودتهم. هذا معنى آخر للقرابة بالنسبة إليه عليه السلام سوى الأول، وهو قاض بأن للنبي صلى الله عليه وآله في القرابة معنى خاصاً به، للقطع بأن القرابة في حق غيره عليه السلام لا يقتصر فيها على إحدى بناته وأولادها وبعلها الذي من شجرته. فالمراجع حينئذ

إلى العرف.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف عدم اطلاق اسم القريب على الجد وولد الولد والوالدين والولد حي، لأن عندهم من سمي والده قريباً كان عاقاً، لأن القريب من يتقرب إلى غيره بواسطة الغير، وتقارب الوالد والولد بنفسهما لا بغيرهما، لقوله تعالى والأقربين عطفه على الوالدين. ولا حجة فيه.

وقال فخر الدين الرازي في تفسيره الكبير: لو أوصى لقاربته دخل القرابة الأم في وصية العجم ولا تدخل في وصية العرب على الأظهر، لأنهم لا يعدون ذلك قرابة، بخلاف ما لو

أوصى لأرحامه فإنه يدخل القرابة للأب والام. والحق عدم الفرق.

المطلب الثاني

(في بيان معنى الصلة وما يتعلق بذلك)

قال الجوهرى: الوصل ضد الهجران، والتواصل ضد التصارم.

فالقطيعة تحصل بالهجران وعدم الاحسان وما شاكلهما من وجوه الصلة، وتحصل أيضاً

بنفي

النسب الثابت شرعاً.

والمرجع في الصلة إلى العرف، إذ لا حقيقة لها شرعية ولا لغوية. وهو يختلف

باختلاف

العادات وبعد المنازل وقربها، فربما تحققت الصلة في عرف قوم بأمر في حالة ولا

تتحقق في عرف آخرين في تلك الحالة.

وربما كان بعد المنازل سبباً لسقوط الامر ببعض أنواعها، كالزيارة فان البعد سبب

في سقوط الامر بها مع العسر.

وقد روى الثقة الكليني عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وآله: أوصى الشاهد من أمتي والغائب منهم ومن في أصلاب الرجال وأرحام

النساء أن يصل الرحم وان كانت منه على مسيرة سنة، فان ذلك من الدين.

واعلم أن صلة من يطلب وصلة من الأرحام والقرابات - ويدخل

فيه قرابة الرسول صلى الله عليه وآلله وقرابة المؤمنين الثابتة بسبب الايمان - تتأدى بالاحسان إليهم بحسب الطاقة والذب عنهم ونصرتهم والنصيحة لهم ودعوة المخالفين

منهم إلى الايمان وأمرهم بالمعرفة ونهيهم عن المنكر وحسن الخلق معهم وايصال حقوقهم

إليهم وحفظ أموالهم عليهم وعيادة مرضاهم وحضور جنازهم ومراعاة حقوق الرفقاء منهم

في السفر والمجاورين والخدم منهم ونحو ذلك.

ولا ريب انه مع فقر بعض الأرحام - وهم العمودان أعني الاباء وان علوا والأولاد وان نزلوا - تجب الصلة بالمال، وتستحب لباقي الأقارب، وتتأكد في الوارث. للعلم بأنه إذا كانت القرابة قريبة كان الامر بالصلة آكد وأقوى، والموصول به هو قدر النفقة.

ولو كان له قرييان مضطران إلى الإنفاق وليس هناك ما يفضل عن أحدهما قدم واجب النفقة، فإن وجبت نفقتهما قدم الأقرب فالأقرب، فإن تساوايا فالقسمة على الأقرب.

ولو كان عنده ما لو أطعمه أحدهما لعاش يوما ولو قسمه بينهما لعاش كل منهما نصف يوم، فالظاهر القسمة، لعموم قوله تعالى (ان الله يأمر بالعدل والاحسان) (١)، ولرجاء ما يتمم به حياة

(١) سورة النحل: ٩٠

كل منهما.

وهل القسمة على الرؤوس أو على سد الخلقة؟ احتمالان، ويرجح الثاني أنه داخل في العدل، إذ يجب عليه مع القدرة اشباعهما مع اختلاف قدر أكلهما، فليكن كذلك مع العجز.

ولا تجحب عليه هذه الصلة مع غنى القريب وإن كان أحد العمودين. نعم تستحب الهدية إليه بنفسه أو رسوله.

قال الشهيد في قواعده: وأعظم الصلة ما كان بالنفس، وفيه أخبار كثيرة، ثم بدفع الضرر عنها، ثم بجلب النفع إليها، ثم بصلة من تحب وإن لم يكن رحمة للواصل كزوجة

الأب والأخ ومولاه، وأدنها السلام بنفسه أو رسوله، والدعاء بظهر الغيب والثناء في المحضر.

قلت: الذي يدل على أن أدناها مثل ذلك قوله عليه السلام صلوا أرحامكم ولو بالسلام، ولو أدأه بنفسه كان أفضل، ولو انضم إلى ذلك الصلة بالمال لمن لا تجب عليه نفقته كان أكمل. نعم لو كان على غير التقوى فينبغي أن يكون الدعاء له بخلوصه من اللاثم أولى من زيارته وامداده بالمال.

وفي الدعاء بظهر الغيب أجر عظيم، فقد روى عن النبي صلى الله عليه وآله: من دعا لأنبيائه بظهر الغيب ناداه ملك من السماء:

ولك مثلاه .
المطلب الثالث
(في بيان احكام الصلة)

الصلة تنقسم بانقسام الاحكام الاقتصائية: فالواجب ما يخرج به عن القطعية المحرمة ، والمستحب ما زاد على ذلك ، والحرام قطعية القرابة أو صلة الكافر ، ومنه مخالف الحق الشريف وان لم يكن ناصبا ، فان من هذا شأنه يجب البراءة منه وإن كان أقرب الناس وألصقهم نسبا ، لقوله تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم) (١).

قال الزمخشري في الكشاف: معناه ان من الممتنع المحال أن تجد قوما مؤمنين يوادون المخالفين لله ، والغرض انه لا ينبغي أن يكون ذلك ، وحقه ان يمتنع ولا يوجد بحال ، مبالغة في النهي عنه والزجر عن ملابسته والتصلب في مجانية أعداء الله ومباعدتهم . وانما حرمت صلته لأنها تقضي خلاف ما أمر الله به من ذلك.

(١) سورة المجادلة: ٢٢ .

وبمدلول هذه الآية جملة من النصوص، وقد أشرنا فيما تقدم إلى استثناء الوالدين للآية المتقدمة.

والمحروم صلة المستضعف، وهو من لا يعرف الحق ولا يعand فيه ولا يوالى أحداً بعينه ، فإنه ليس بمؤمن ، والمأمور بصلة ائماً هو المؤمن . ولما كانت الصلة عبادة امتنع انقسامها إلى المباح ، لخلوه من الرجحان المعتبر في العبادة.

المطلب الرابع

(في بيان صلة القاطع)

القاطع لا ينقطع حقه من الصلة اجتماعاً ، إذ ترك عبادة من مكلف لا تسقط تلك العبادة من مكلف آخر ضرورة ، وقد ورد في ذلك من النصوص ما لا يحصى كثرة : فمنها ما رواه الثقة الكليني بأسناده عن علي بن النعمان قال إسحاق بن عمار : بلغني عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآلـهـ فقال : يا رسول الله أهل بيتي أبوا إلا تقريراً (كذا) على (١) وقطيعة لي وشتمة فأرجفـهمـ؟ قال : فإذا

(١) كذا في الأصل ، وفي الكافي ٢ / ١٢٠ أبوا إلا توثبا على .

يرفضكم الله جميماً. قال: فكيف أصنع؟ قال: تصل من قطعك، وتعطي من حرمك، وتعفو

عن ظلمك، فإنك إذا فعلت ذلك كان لك من الله عليهم ظهيراً.

وباسناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله.

وباسناده عن السكوني عنه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقطع رحمك وان قطعك.

وروى الشيخ في التهذيب بأسناده عن السكوني عنه عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله: أي الصدقة أفضل؟ قال: على ذي الرحم الكاشر. قال الجوهرى: الكاشر الذى يضرر لك العداوة، يقال كشح له بالعداوة وكاشحة بمعنى.

وباسناده عن محمد بن أبي عمير عن عبد الحميد عن سلمى مولاة ولد أبي عبد الله عليه

السلام قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة، فأغمي عليه فلما أفاق قال: أعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي - وهو الأفطس - سبعين ديناً. قلت له: أفتحطي رجلاً حمل عليك بالشفرة؟ فقال: ويحك أما تقرأ القرآن؟ قلت: بلى. قال: أما سمعت قوله تعالى (والذين

يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويحافظون سوء الحساب) (١).
ولا يضر ضعف بعض أسانيدها، لاعتراضها بما هو أصح أسناداً وإنجذارها بعمل
الأصحاب

. وكل حديث اشتمل على مقابلة المسمى بالاحسان والمحسن بالامتنان فهو نص في
الباب،

وكذا الآية الواردة بالاعراض عن الجاهلين، بناءاً على ما أورده القوم - منهم
المقداد بن عبد الله السعيري - من أنها لما نزلت سأله رسول الله صلى الله عليه وآله
جبرئيل عن معناها، فقال: لا أدرى حتى أسألك ربك. ثم رجع فقال: يا محمد إن ربك
أمرك أن تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عنمن ظلمك.

المطلب الخامس

(في بيان أن الصلة تعطيل العمر)

قد تظافرت الاخبار بذلك، ورواه الثقة الكليني بأسناده عن محمد بن عبد الله قال:
قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: يكون الرجل يصل رحمه فيكون قد بقي من عمره
ثلاث

سنين فيصيرها

(١) سورة الرعد: ٢١.

الله ثلاثين سنة، ويفعل الله ما يشاء.
وباسناده عن إسحاق بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ما نعلم شيئاً يزيد في العمر إلا صلة الرحم، حتى أن الرجل يكون عمره ثلاث سنين فيكون وصولاً للرحم فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثة وثلاثين سنة، ويكون أجله ثلاثة وثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرحم فينقشه الله عز وجل ويجعل أجله إلى ثلاث سنين.
وباسناده عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله. قلت: لا يضر تفاؤت الزيادة في هذا الحديث والذي تقدمه على الأول، لأن الزيادة غير المنافية مقبولة، وفي قوله عليه السلام ما نعلم شيئاً آخر، مزيد ترغيب في الصلة وتأكيد لكونها سبباً لها.

وباسناده عن أبي حمزة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: صلة الأرحام تذكرى الأعمال ، وتنمي الأموال، وتدفع البلوى، وتبصر الحساب [وتنسى] (١) في الأجل.
وباسناده عن عبد الحميد عن الحكم الحناظ قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: صلة الرحم وحسن الجوار يعمراً الديار

(١) الزيادة من الكافي ٢ / ١٢١ .

ويزيدان في الأعمار.

باستناده عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن القوم ليكونوا فجرة ويكونون ببررة، فتنموا أموالهم وتطول أعمارهم، فكيف إذا كانوا أبراً ببرة (١).

وربما استشكل ذلك باعتبار أن المقدر في الأزل والمكتوب في اللوح المحفوظ لا يتغير

بالزيادة والنقصان، لاستحالة خلاف معلوم الله تعالى.

وأجيب بأن المراد به الترغيب أو الشاء بعد الموت، ومثله ما توا فعاشوا بحسن الذكر بعدهم، أو زيادة البركة في الأجل دون الزيادة فيه.

وهذا الاشكال وارد في كل ترغيب ووعيد ووعيد ورد في الكتاب المجيد والسنّة المطهرة.

ويندفع بما تقرر عندنا في علم الكلام من أن العلم تابع للمعلوم لا مؤثر فيه، فكلما يحدث في العالم معلوم لله تعالى على ما هو عليه واقع من شرط أو سبب، فإذا قال الصادق أن زيداً إذا

(١) الحديث هنا مشوش جداً، ونصه في الكافي ٢ / ١٢٤ هكذا: عن عبد الله ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن القوم ليكونون فجرة ولا يكونون ببررة، فيصلون أرحامهم فتنمي أموالهم وتطول أعمارهم فيكيف إذا كانوا أبراً ببرة.

وصل رحمه زاد الله في عمره ففعل ذلك كان ذلك اخباراً بأن الله تعالى علم أن زيداً يفعل ما يزداد به عمره، كما أنه إذا أخبر أنه إذا قال لا إلا الله دخل الجنة ففعل تبين أن الله علم أنه يفعل ذلك ويدخل الجنة.
ولا يشكل أيضاً بقوله تعالى (إذا جاء أجلهم لا يستأحرن ساعة ولا يستقدمون) (١)، (ولن يؤخر الله نفساً إذا جاء أجلها) (٢).

وذلك لأن الأجل يصدق على الموهبي والمسببي، فيحمل في الآية على الموهبي.

أو يقال: الأجل هو الوقت، فأجل الموت هو الوقت الذي علم الله وقوعه فيه، سواء كان بعد العمر الموهبي أو السببي. وليس المراد به العمر، إذ هو مجرد الوقت. وينبه عليه بعد دلالة الأخبار قوله تعالى: (وما يعمر من مummer ولا ينقص من عمره الا في كتاب) (٣).

المطلب السادس

(في بيان صلة الذرية الصالحة)

قد مضى في الأحاديث النبوية المروية عن ابن أبي عمير

(١) سورة الأعراف: ٣٤.

(٢) سورة المنافقون: ١١.

(٣) سورة فاطر: ١١.

وأبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في صدر المقدمة ما هو صريح في الحظ على ذلك،

ولا ريب أن في صلتهم من الشواب ما لا يحصى كثرة، فان الله قد اكد الوصية فيهم،
خصوصا إذا كانوا أرحاما للواصل.

وقد روى الصدق في من لا يحضره الفقيه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: قوله تعالى (من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا) (١) نزلت في صلة الامام. وقال: درهم يوصل به الامام أفضل من ألف ألف درهم في غيره. وقال: من لم يقدر على صلتنا فليصل

صالحي إخوانه يكتب له ثواب صلتنا، ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحـي موالينا
يكتب له ثواب زيارتنا.

وأيضاً روى الثقة الكليني بسانددين أنها نزلت في صلته.

ولا يتوهـم من ذلك احتياجـه إلى الصلة، لما رواه الثقة الكليني عن الحسين بن محمد
بن عامر قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من زعم أن الامام محتاج إلى ما في
أيدي الناس فهو كافـر، انما الناس محتاجـون أن يقبل منهم الامام، قال الله عز وجل (ـ)
خذ من أموالـهم صدقة تطهرـهم وتزكيـهم بها) (٢).

(١) سورة البقرة: ٢٤٥.

(٢) سورة التوبـة: ١٠٣.

وفي الحديث المستفيض عن النبي صلى الله عليه وآله ورواه الشيخ في التهذيب بسانده عن عيسى بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صنع إلى أحد من أهل بيتي يدا كافأته يوم القيمة. وبسانده عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اني شافع يوم القيمة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنوب أهل الدنيا: رجل بصر ذريتي، ورجل بذل ماله لذرتي عند المضيق، ورجل

أحب ذريتي باللسان والقلب، ورجل سعى في حوائج ذريتي إذا طردوا أو شردوا. وفي من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام: إذا كان يوم القيمة نادى مناد: أيها الخلائق أنصتوا فان محمدا يكلمكم. فتنصت الخلائق، فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول: يا معاشر الخلائق من كانت له عندي يد أو منة أو معروف فليقم حتى أكافئه. فيقولون: بأبائنا وأمهاتنا وأي يد وأي منة وأي معروف لنا، بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق. فيقول: بلـي، ومن آوى أحـدا من أهل بيتي أو بـرـهم أو كـسـاـهـمـ من عـرـىـ أو أـشـبـعـ جـائـعـهـمـ فـلـيـقـمـ حتـىـ أـكـافـئـهـ. فيقوم أنس قد فعلوا ذلك، فيأتي

النداء من عند الله: يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافأتهم إليك فأسكنهم من الجنة حيث شئت.

قال: فيسكنهم في الوسيلة حتى لا يحجبون عن محمد وأهل بيته.
قلت: قد تضمن ذلك كله الحض العظيم منه صلى الله عليه وآلـه على صلة ذريته وأطائب

عترته، وقد وظف سهم الله سبحانه وسهمه لأولى الناس به وأقربهم إليه نسباً، وهو الإمام القائم مقامه، مضافاً إلى ما له بالأصالة، وجعل النصف الآخر لباقي قرابته - أعني يتأمـي أهل بيته ومساكينـهم وأبناءـ سبيلـهم رعايةـ لصلـتهم.

وفي صحيحـة ربعـي بن عبدـ الله بنـ العـجـارـودـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: انـ رـسـوـلـ اللـهـ

صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ كـانـ يـقـسـمـ الـخـمـسـ الـذـيـ أـخـذـهـ خـمـسـ أـخـمـاسـ،ـ يـأـخـذـ خـمـسـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ لـنـفـسـهـ،ـ ثـمـ يـقـسـمـ الـأـرـبـعـةـ الـأـخـمـاسـ مـنـ ذـوـيـ الـقـرـبـىـ وـالـيـتـامـىـ وـالـمـسـاكـينـ،ـ يـعـطـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ حـقاـ.

وـهـوـ مـحـمـولـ عـلـىـ أـنـ كـانـ يـأـخـذـ دـوـنـ حـقـهـ تـوـفـيرـاـ عـلـىـ قـرـبـاهـ،ـ جـمـعـاـ بـيـنـ ذـلـكـ وـبـيـنـ الـأـخـبـارـ الصـحـيـحةـ الصـرـيـحـةـ فـيـ قـسـمـةـ الـخـمـسـ ستـةـ سـهـمـ.

وـالـحـقـ اـنـ الصـدـقـةـ المـنـدـوـبـةـ لـهـاـ حـكـمـ الـواـجـبـةـ فـيـ التـحـرـيمـ عـلـيـهـ

وعلى أهل بيته الذين هم الأئمة المعصومين عليه وعليهم السلام، فلا يكون في عدم دفعها إليهم ترك لصنتهم، وهو الذي اختاره العالمة في التذكرة، لما فيهم من الغض والنقص وسلط المتصدق وعلو مرتبته على المتصدق عليه، ومنصب النبوة والإمامية أرفع

من ذلك وأجل وأشرف. بخلاف الهدية، فإنها لا تقتضي ذلك.
أما سائر بنى هاشم فصدقات بعضهم على بعض حلال، والمفروض من صدقات غيرهم عليهم

حرام، الا مع اعواز الخمس، فإنها حلال لهم عندنا للضرورة. أما المندوبة فإنها حلال لهم مطلقا.

وكذا يحل لمواليهم مطلق الصدقات عندنا، لأنهم لم يعوضوا عنها بالخمس، فإنهم لا يعطون منهم، فلا يحوز أن يحرموا كسائر الناس، وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام.

وقد روينا بالأسانيد المعتبرة أن ترك زيارة الحسين عليه السلام جفاء لرسول الله صلى الله عليه وآلله وعقوله له.

والأخبار الواردة في زيارة الأئمة عليهم السلام كثيرة:

فمنها ما روينا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من زار إماماً مفترض الطاعة كان له ثواب حجة مبرورة.

وعن الرضا عليه السلام: إن لكل إمام عهداً في أعناق أوليائه وشيعته، وإن من تمام الوفاء بالعهد وحسن الأداء زيارة قبورهم،

فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كانت أئمتهم شفعاءهم يوم القيمة

• ولا ريب أن زيارتهم معدودة من الصلة التي قد ندب الله سبحانه إليها وأثنى على ممثليها بقوله عز وجل (والذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل) (١)، وكذا لا يتهم وعدم الاعراض عن الرواية عنهم وعدم انكار جواز الصلاة عليهم وما أنزل الله فيهم والانقياد إليهم والتحامي عن ظلمهم وتسليم حقوقهم إليهم من الخلافة والفقى والغنيمة والإرث والنحلة ونحو ذلك.

وقد روى الشيخ في التهذيب بسانده عن أبي الصامت عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم، وقتل النفس الذي حرم الله عز وجل، وأكل أموال اليتامي، وعقوق الوالدين، وقذف المحسنات، والفرار من الزحف، وانكار ما أنزل الله عز وجل. فأما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما أنزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله، فردوه على الله ورسوله. وأما قتل النفس الحرام فقتل الحسين وأصحابه. وأما أكل أموال اليتامي فقد ظلمنا فيئنا وذهبوا. وأما عقوق الوالدين فان الله تعالى

(١) سورة الرعد: ٢١.

قال في كتابه (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم) (١)، وهو أب لهم فعقوه في ذريته وفي قرابته. وأما قتل المحسنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم. وأما الفرار من الزحف فقد أعطوا أمير المؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه. وأما انكار ما أنزل الله فقد أنكروا حقه وحددوا ما جعله الله له، وهذا لا يتعارج فيه أحد، فالله يقول (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلًا كريما) (٢).

وباسناده عن الحارث بن المغيرة البصري قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلس

عنه فإذا نجية قد استأذن عليه، فأذن له فدخل فجثا على ركبتيه ثم قال: جعلت فداك اني أريد أن أسألك عن مسألة والله ما أريد بها إلا فكاك رقبتي من النار.

فكأنه رق له فاستوى جالسا، فقال: يا نجية سلني فلا تسألني اليوم عن شئ إلا أخبرتك به. قال: جعلت فداك ما تقول في فلان وفلان؟ قال: يا نجية إن لنا الخمس في كتاب الله ولنا الأنفال ولنا صفو الأموال، وهما والله أول من ظلمينا حقنا في كتاب الله، وأول من حمل الناس على رقابنا، ودماؤنا في أعناقهما إلى يوم القيمة

(١) سورة الأحزاب: ٦.

(٢) سورة النساء: ٣١.

بظلمنا أهل البيت. فقال نجية: انا الله وانا إلية راجعون - ثلاث مرات - هلكنا ورب الكعبة. قال: فرفع جسده عن الوسادة فاستقبل القبلة ودعا بدعاء لم افهم منه شيئا الا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول: اللهم أحللنا ذلك لشيعتنا. قال: ثم اقبل إلينا بوجهه فقال: يا نجية ما على فطرة الاسلام غيرنا وغير شيعتنا... وهذا النحو في كتب أصحابنا لو تحرى المتضدي لحصره جمع منه مجلدات ولم يأت على آخره .

وقد روى أصحابنا اخبارا كثيرة تبلغ التواتر في التشدد من أئمة الهدى عليهم السلام في الخمس والاستبداد به، وعدم رخصتهم فيه الا لشيعتهم لتطيب لهم به الولادة. ونقل المفيد عن بعض أصحابنا ان مستحق الامام حال الغيبة من الأخماس والأنفال وغيرهما يرى صلة الذرية وفقراء الشيعة به على طريق الاستحباب. قال: ولست ادفع قرب هذا القول من الصواب.

قلت: يؤيده ما روی عنهم عليهم السلام روایة مستفيضة من إباحة البعض لشيعتهم حال ظهورهم، ففي حال الغيبة أولى. وكذا صرفة إلى أنسابهم حال الغيبة على وجه التتميم، لاستغنانه عليه السلام و حاجتهم، ولأن عليه العوز عن مؤنة السنة على الأقل

حال ظهوره، فلا يسقط هذا الحكم بغيرته.
وبهذا استدل والدي قدس الله روحه على ذلك.

فإن توهם متوهם أن وجوب اتمام العوز عليه من باب الحسبة ولا مانع أن يكون من غير
الحصة. ردناه بأن أحدهما يفضل من نصيبيهم عن حاجتهم سنة على الاقتضاء يقتضي
أن

يكون ما أعزهم من نصيبيه عليه السلام.

وممن قال بمقالة المفيد في صلة فقراء الشيعة غير الهاشميين به ابن حمزة، وهذه
عباراته: وإذا لم يكن الإمام حاضرا فقد ذكر فيه أشياء، وال الصحيح عندي انه يقسم
نصيبيه على مواليه العارفين بحقه من أهل الفقه والصلاح والسداد.

* والله الهادي إلى سبيل الرشاد، ومنه المبدأ واليه المعاد.

وفرغ من هذا التأليف أقل العباد الفقير إلى الله المتعالى حسن ابن علي بن عبد
العالى بلغه الله ما يعامله، بمشهد ثامن أئمة الإسلام علي بن موسى الرضا عليه أفضلي
الصلاه والسلام في شهر ربيع الآخر من شهور سنة ست وسبعين وتسعمائة من الهجرة
النبوية.